المعلم ويسمى اذا سرحه فقال يأكل مما امسك عليه فلا دلالة فيه على تعيين وقت
الارسال لذلك لان السؤال لا يخصص الا مع النسيان فيجزى بلا خلاف وان
تركها اصلا وفي الخبر اذا ارسل كلبه ونسى ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسى
ان يسمى وكذلك اذا رمى بالسهم ونسى ان يسمي مفتاح يشترط في الكلب
ونحوه على القول به ان يكون معلما بالكتاب والسنة والاجماع وفسر بان يسترسل
بارسال صاحبه وينزجر بزجره ويمسك عليه وقيد الشهيد الزجر بما اذا لم يكن
بعد ارساله على الصيد لانه لا يكاد ينفك عنه ح وهو حسن وفي الصحاح
اذا اكل فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه وفي بعضها واذا امسك واكل
منه فلا تاكل فانه امسك على نفسه وقال الصدوقان وجماعة ان عدم الاكل
ليس بشرط للصحاح المستفيضة وفي بعضها قلت انهم يقولون اذا اكل منه
فانما امسك على نفسه فلا تاكل قال او ليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال
قلت بلى قال فما تقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال وان
السبع جاء بعدما ذكى فاكل بعضها ايؤكل البقية فاذا اجابوك الى هذا
فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تاكلوا منها واذا ذكى هذا
واكل كلتم وهذا يشعر بان الصحاح السابقة خرجت مخرج التقية و
الشيخ جمع بينهما بذلك او بان المعتاد للاكل لا يحل صيده دون ما ياكل نادرا
والاولى وفرق الاسكافي بين اكله منه قبل موت الصيد وبعده فجعل
الاول قادحا في التعليم دون الثاني ولعله جمع بين النصوص وهذه الامور
لابد ان تتكرر مرة بعد اخرى ليغلب على الظن تادب الكلب والاولى ان لا
يقدر المرات بعدد كما فعله جماعة بل يرجع الى العرف واهل الخبرة مفتاح ٥

الاكثر

الاكثر على عدم اشتراط الاسلام في المعلم للاصل والصحيح عن كلب المجوسي ياخذه
الرجل المسلم فيسمي حين يرسله اياكله مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب
وذكر اسم الله عليه خلافا للمبسوط لظاهر تعلمونهن وللخبر لا تاكل من صيده
الا ان يكون علمه مسلم والاول مبني على الغالب والثاني ضعيف حمل على
الكراهة جمعا ويمكن حمله على تعليمه في سلحته كما في خبر اخر لا تاكل
صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه ويرسله وفي اخر وان كان غير
معلم فعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم مفتاح يشترط
ان يستعمل الالة لاجل الصيد المحلل فلو لم يستعمل هو كما اذا استرسل الكلب بنفسه
من غير ان يرسله او استعمل لكن لا بقصد الصيد كما اذا رمى سهما الى هدف فصادف
صيدا فقتله او استعمل بقصده لكن مقصوده ليس محللا كما لو ظنه خنزيرا
فاصاب محللا لم تحل كذا قالوا لظاهر الخبر اذا ارسلت كلبك المعلم فكل حيث قيد
تجويز الاكل بالارسال فلا يجزى الاسترسال ولا مع عدم القصد لانه في
قوته وفيه نظر نعم في خبر آخر عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد
فادركه صاحبه وقد قتله اياكل منه قال لا والمعتبر قصد جنس المحلل
لا عينه فلو ارسل كلبه او سهمه على صيد معين فقتل غيره حل لتحقق القصد
ولصريح الخبر ياكل منه الا انه يوجد في نسخة لا تاكل منه فتأمل ولو رمى
سهما فاوصله الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا
لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل مفتاح ومن الشرائط ان يحصل موته
بالسبب الجامع للشرائط وحده فلو ارسل واحد كلبه ولم يسم وسمى اخر لم يحل
الصيد واولى منه ما اذا ارسل واحد وقصد آخر وسمى ثالث وفي الصحيح عن

Copyright © King Saud University